

يتقدم غيرها عليها من وجوه عن الحد المأمور به أخيراً الله بذلك بخلاف المريد فإنه  
مستأجر ينظم نفسه في مرصاته ههنا ولا يتجملها أو يطاقتها من العبادات بل يتجملها ذلك  
فأد أوصل إلى غاية السلوك النسبية التي بمثابة بلوغ مراد من وضوح أو اللطاف  
وعرفه من له عين حجة المرحلية بالاحسان التي بقية لها كانت مطبقة في الوصف  
المحصن في ربه وأماماً وروى من شهد النبوي الله عليه وسلم الحجة على قطب من الحجج وروى  
من الحجة أن ما ذلك نزل وتشرعها لأجل الأمام فلولا صلى الله عليه وسلم  
وقف من مقامه الشريف الذي هو عليه ربه ولم ينزل عصر على ذلك لمتهم لصدق  
والإخلاص في ابتاعه انتهى **فصل** أن قال قال ابن الوضوء في الإطلاع  
على الشريعة المطهرة التي شهد الإنسان اعتراف جميع المجهدين بها منهم  
و يشهدونها أيضاً كما في الصفة كشفاً وبقية لايماناً وتسلموا فطروها لإطلاع جميعها  
فالمعروف في الوضوء في ذلك هو السلوك على يد شيخ عارف بهما وكما ذكره وسكون  
بسطه أن يسلمه لنفسه بصيرف فيها وفي موافقها وتعالها كبر سامع الشرايع قلب  
المريد ذلك كالإشراخ واما من يقول له شيخه طلق امرأتك أو اسقط حجابك  
من ذلك أو وظيفتك مثلاً فتوقف فلا يتم من طوق الوضوء لعين الشريعة  
المذكور والصححة ولو عهد الله تعالى الوضوء بحسب لذة عالمها **فصل**  
فعل شرط آخر في حال السلوك بالحق أو من الشروط أن لا يمكن حفظه على  
حدث في ليل ونقار ولا يقطعون سلوكه إلا في النوم ولا يأكل شيئاً فيه روح  
من أصله ولا يأكل إلا بعد حصوله بعد عاقلة لا خطر أو لا يأكل من طعام آخر ولا  
لا يتزوج في مكسبه من قطعه الناس لإصلاح صلاحه ويعلقه وينيب على من لا يتزوج  
من الفلاح في إقوان الولادة وأن لا يتسارع نفسه بالفعله عز الله تعالى بالحظ  
بل يبره مرأفته بيلادها وفاداً فتان تشهد نفسه في مقام الاحسان كما تسمى  
ربه وتأن يشهد نفسه في مقام الإيتان بعد الاحسان فيرى ربه فيظن الله على  
الدهر أو إيماناً ذلك لا يشهد وأو ذلك لا يشهد الأكل في مقام التبر به لله عز وجل  
من شهود القيد كما تسمى ربه لانه لا يشهد إلا ما قام في محبته وتعالى الله تعالى عن  
كل شيء إلا للآفاقه **فان قال** قالنا كذا في قوله صلواته على من لا يظن  
في آخرها بالاعتراف على الصلاة والسلام عليها وإيماناً وتسلمها سر في آخر  
في السلوك على يد سيدي على الحواصص على طاعتها على الشريعة ذوقاً وكشفاً

لا أشك

لا أشك فيه بما حدث في نفس كذا أكثر الله وحصلت إجمالا في سقوطها أو أحسنه  
عنى حتى لا اصنع حتى في الأرض وبالفت في السور حتى كنت أسفل المراتب أو العو  
أحدها ما يلبس بما على الذي أنا عليه في الزوج وكشفاً للزنايد سماك سم الحصر  
أو العزاد الذين وسعني المحنة لك الأوامر بزادهم ونحاه عن ذلك من يوم أسند  
التراب حتى فقد الحلال المشاكل المعامه انتهى وكذا كنت لأخبر في مثل ما كان أصغر الأوامر  
ولما عمل السلطان الغوري الساباط الذي بينه وبينه وقته الزرقا كذا أصل من  
سوقاً لورا قرة وأخرج من سوق الشرب ولا امر تحت طهه وكذا الحكم في جميع عمارات  
القلية والمباشرين الأخرى والعوائم وكنت لا أكثر من الأوامر التي فيها غايه  
التي ينبغي لا أكثر في بر حصة الشريعة وأما على ذلك عهداً تعالى إلى الأمان فخلال  
المشهور فاقنت فيما مضى انظر إلى الله الملك له ولا انظر إلى الوتره أو راجع رطبه  
فأهرك الحلال أو راجع طيبه والمحرمان والنجس والشمات وأخبره من الاحرام والخفت  
فأترك ذلك بعد هذه العلامات فاعشاً في ذلك عن النظر المتعجل ليدوم أحواله  
فله السجود على ذلك فلما انتهى سرياً إلى الجهد والجدولانها ورايتها كلها ما شاعها  
التي ينبغي منها قول كل عام كره ورايتها كره والجدولانها ورايتها كلها ما شاعها  
وعلمت وشعقت أن كل جهده مصعب كشفاً ونفساً لا طناً ومحبته وأمره ليس من  
أولى الشريعة من مذموم ولو قام في العباد ليجادل على جميع مذموم على ما  
غيره ليل أو أصح لا أرحم الله في قلبه في انما أرحم الله أرحم عباده أو أرحم  
وأقول له من مذموم لا يرحم الله من لا يرحم الله من لا يرحم الله من لا يرحم الله من  
جهاد أو جمع المجهدين في الدنيا ذر وسنة هذا منهم لكنها ليست وصارت حجارة  
وأم وهما جود ولا يجري سوى جود ولا لا يمتد إلا لرفعة فاولئك ذلك يتقادم منهم  
لأنهم معاقب الساعه ورايتها قول الامية الا رفعة خارجة من أجل الجود والحق  
سابق بصورتها في فضل الامية لا تقاضا من الله سبحانه والشريعة واليهما العاقل  
لها إلى بارئ سبحانه انما هو تعالى جميع الملامك لا وعده في صفة الشريعة انما  
الاصحاب بالكلية أو الظاهر المشاخص ورحمة عن انحصار الذي كنت اعتقد قبل  
والذين يرجعهم على غيره وان المصليين من الامية واحداً لا يمتد وسور  
بذلك غايه السور وقلما تحت سبعة سبع وأربعة مثلاً لله تعالى في المحصر  
تحريراً من الكسبة الزيادة من العلم فصعبت قائل يقولون من الجود انما يكتمك